Distr.: General 5 January 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## مذكرة مقدمة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مينديس، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ١٣/٢٥. ويشدد المقرر الخاص في هذا التقرير على أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق على الأوضاع الفريدة التي تواجهها النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين



# تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## المحتويات

الصفحة		
٣	مقدمة	أولاً-
٣	الأنشطة المتعلقة بالولاية	ثانياً–
	اتّباع منظور جنساني بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية	ثالثاً–
٣	أو المهينة	
٤	ألف – الإطار القانوني	
	باء - تعلنيب وإساءة معاملة المحتجزين من النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل	
٦	الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية	
10	جيم - الاتجّار بالنساء والبنات	
	دال - تعـذيب وإساءة معاملة النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي	
١٦	ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياقات الرعاية الصحية	
۲.	هاء - الاغتصاب والعنف الجنسي	
77	واو – العنف المنزلي	
۲ ٤	زاي – الممارسات الضارة	
77	حاء – إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الأضرار	
۲٧	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً-

GE.16-00061 2/34

## أولاً- مقدمة

1- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥. وفي إضافة لهذا التقرير (A/HRC/31/57/Add.1)، يبدي المقرر الخاص ملاحظات بشأن الحالات التي أُرسلت إلى الحكومات في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كما ترد في تقارير البلاغات التي أعدها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الوثائق A/HRC/30/27)، وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، زار (A/HRC/31/57/Add.4) والبرازيل (الوثيقة A/HRC/31/57/Add.4) والبرازيل (الوثيقة للمنافقة التعذيب.

## ثانياً - الأنشطة المتعلقة بالولاية

٢- في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في مؤتمر عُقد في لندن بشأن الحجج المعارضة للنكوص عن حظر التعذيب.

٣- وفي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع خبراء في
 مدينة واشنطن العاصمة بشأن نوع الجنس والتعذيب، وهو الموضوع الذي يركّز هذا التقرير عليه.

٤- وفي يـومي ٢٩ و٣٠ تشـرين الأول/أكتـوبر وفي الفـترة مـن ١٣ إلى ١٥ كـانون الأول/
 ديسمبر ٢٠١٥، حضر المقرر الخاص اجتماعين إقليميين عقدتما مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب
 في سان خوسيه ومراكش بالمغرب.

## ثالثاً - اتباع منظور جنساني بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥- يقيّم المقرر الخاص في هذا التقرير مدى انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأوضاع الفريدة التي تواجهها النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. ومن الناحية التاريخية، تطوّر الإطار المتعلق بتناول التعذيب وإساءة المعاملة تطوراً كبيراً استجابة للممارسات والأوضاع التي أثّرت على الرجال بشكل غير متناسب. وهكذا، أخفق التحليل إلى حد كبير في النظر إلى الأمور نظرةً قائمة على نوع الجنس ومتعددة الجوانب، أو في أن يأخذ في الحسبان بدرجة وافية كلاً من: تأثير التمييز المتحذّر، وهياكل القوة القائمة على السلطة الأبوية وعلى التغاير بين الجنسين وعلى التمييز، والقوالب النمطية المحدّدة اجتماعياً للجنسين. ويسلط المقرر الخاص الضوء في التقرير على كيف يمكن تطبيق الإطار المتعلق بتناول التعذيب وإساءة المعاملة تطبيقاً أكثر فعاليةً لوصف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين المناملة تطبيقاً أكثر فعاليةً لوصف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين

يتخطون حدود القواعد المتعلقة بالأمور الجنسية والجنسانية، ويحدّد الثغرات القائمة في مجالي المنع والحماية، وإمكانية الوصول إلى العدالة وإلى شبل الانتصاف، ويقدِّم التوجيه إلى الدول بشأن التزاماتها القاضية باحترام حقوق جميع الأشخاص في عدم التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة وحماية هذه الحقوق والوفاء بها.

## ألف- الإطار القانوني

7- يذكر المقرر الخاص بالحاجة إلى تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تطبيقاً يشمل كلا الجنسين (الوثيقة A/55/290). ذلك أن الدمج الكامل لمنظور جنساني في أي تحليل للتعذيب وإساءة المعاملة هو أمر في غاية الأهمية لضمان الاعتراف الكامل بالانتهاكات الناجمة أصلاً عن قواعد اجتماعية تمييزية تدور حول نوع الجنس والأمور الجنسية وضمان التصدي لهذه الانتهاكات ومعالجتها.

٧- والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، الشائع حتى في وقت السلم والذي كثيراً ما يتضخّم أثناء فترات النزاع، هو أمر يمكن ارتكابه ضد أي شخص بسبب نوع جنسه وبسبب أدوار الجنسين المحدَّدة اجتماعياً. وفي حين أن المستهدفين الرئيسيين (١) بهذا العنف هم النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأقليات الجنسية والأفراد المخالفون لنوع جنسهم الفعلي، فإن الرجال والأولاد يمكن أيضاً أن يكونوا ضحايا للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي الناجم عن الأدوار والتوقّعات المحدَّدة اجتماعياً. وكما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ (٧٠٠٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، يمكن للحرائم القائمة على نوع الجنس أن تتخذ شكل العنف الجنسي أو أشكالاً أخرى للعنف البدني أو التعذيب الذهني.

٨- والغرض من التعذيب وعناصر القصد السواردة في تعريف التعذيب (الوثيقة ٨- المرتكب يتعلق تحديداً بنوع الجنس (الوثيقة ٨- (الوثيقة ٨- (١٤٠٠)) يتوافران دائماً إذا كان الفعل المرتكب يتعلق تحديداً بنوع الجنسية أو إذا كان قد ارتُكب ضد أشخاص على أساس جنسهم أو هويتهم الجنسانية أو ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصوَّرة أو عدم التزامهم بالأعراف الاجتماعية المتعلقة بنوع الجنس والأمور الجنسية (الوثيقة ٨- (٨/ (٨/ (٨/ ١٠٠٠))). وعتبة التعريف الفاصلة بين إساءة المعاملة والتعذيب كثيراً ما تكون غير واضحة. والنظرة إلى الأمور بمنظار نوع الجنس هي نظرة ينبغي الحذر فيها من الاتجاه نحو اعتبار الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والبنات والمثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إساءة معاملة حتى في الحالات التي يمكن فيها تشخيص هذه الانتهاكات بشكل أنسب على أنها تعذيب.

GE.16-00061 4/34

<sup>(</sup>١) المذكرة التوجيهية للأمين العام عن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (٢٠١٤).

9- ويشتمل التمييز الجنساني على العنف الموجّه ضد النساء أو الذي يؤثّر عليهن تأثيراً غير متناسب (الوثيقة ٨/47/38). وكثيراً ما يكون السلوك المحظور مقبولاً لدى المحتمعات بسبب التصوّرات التمييزية الراسخة، في الوقت الذي يؤدِّي فيه الوضع المهمَّش للضحايا إلى جعلهن أقل قدرة على محاسبة الجناة، مما يعزز الإفلات من العقاب. وتمارس القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس دوراً في التهوين من شأن الألم والمعاناة اللذين تتسبّب فيهما ممارسات معينة للنساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفضلاً عن ذلك، يتقاطع نوع الجنس مع عوامل وهويات أخرى، بما في ذلك الميل الجنسي والإعاقة والعمر، قد تجعل الشخص أكثر عرضةً للاضطهاد ولسوء المعاملة (التعليق العام رقم ٢). ويمكن أن ينتج عن المويات المتعددة الأبعاد المعاناة من التعذيب وإساءة المعاملة بطرق مختلفة. فيجب تفسير إطار الحماية من التعذيب في ضوء قواعد حقوق الإنسان التي تطوّرت من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

• ١٠ والتزامات الدول بمنع التعذيب هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة، وتنطوي على الالتزام بمنع الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة. إذ يقع على الدول التزام بمنع التعذيب وإساءة المعاملة إذا كان الأفراد المعنيون يخضعون لوصايتها أو سيطرتها، إذ يؤدِّي عدم تدخل الدولة إلى تشجيع وتعزيز خطر إلحاق الضرر من قبل جهات خاصة (التعليق العام رقم ٢). وتقصّر الدولة في القيام بواجبها بمنع التعذيب وإساءة المعاملة كلما أدت قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها إلى إدامة القوالب النمطية الضارة إدامة تجعل من الممكن أو المسموح به، صراحة أو ضمناً، إتيان الأفعال المحظورة مع تمتع الجاني بالإفلات من العقاب. وتكون الدول متواطئة في العنف ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عندما تضع وتنفذ قوانين تمييزية تُوقِع هؤلاء الأشخاص في أحابيل ظروف تنطوي على إساءة المعاملة (الوثيقة قرائية المهرد).

11- ويجب أن تمارس الدول العناية الواجبة لحظر التعذيب وإساءة المعاملة ولمنعهما وجبر الأضرار الناجمة عنهما كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأفعال تُرتكب من جهات خاصة. وهذا يشمل الالتزام بمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (الوثيقة A/47/38)(٢). فعدم اكتراث الدولة أو تقاعسها يتيح شكلاً من أشكال التشجيع و/أو الإجازة بحكم الواقع (التعليق العام رقم ٢). وينطبق هذا المبدأ على عدم قيام الدول بمنع العنف الجنساني والقضاء عليه (٣). وعدم قيام الدول بالحماية من السلوك المحظور وبإخضاع الانتهاكات للتحقيق والمقاضاة على نحو فعال إنما يوحى بالرضى والقبول بل ويوحى، أحياناً،

<sup>(</sup>٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>(</sup>٣) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦١، دزيمايل وآخرون ضاء يوغوسالافيا، القرار المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

بتبرير العنف<sup>(3)</sup>. فعندما تدرك الدول وجود نمط من العنف أو من استهداف فئات محدَّدة من جانب جهات غير تابعة للحكومة، تصبح التزاماتها ببذل العناية الواجبة واجبة النفاذ بالمثل وتكون مطالبة بالقيام على نحو فعال برصد الحالة وباستعراض البيانات والإحاطة علماً بالاتجاهات المعنية والاستحابة على النحو المناسب<sup>(0)</sup>.

17 وفي قضية أوبوز ضد تركيا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن السلبية القضائية التمييزية وعدم صدور رد فعل إزاء العنف الداخلي قد أدّيا إلى الإفلات من العقاب وإلى إيجاد جو يفضي إلى ارتكاب هذا العنف القائم على نوع الجنس، بما يؤدّي إلى ارتكاب انتهاك لحظر التعذيب وإساءة المعاملة. وفضلاً عن ذلك، فعندما تعرف دولة من الدول أو يفترض فيها أن تكون عرفت أن امرأة ما تواجه خطراً من الأخطار، يجب عليها عندئذٍ أن تتخذ خطوات إيجابية لضمان سلامتها حتى إذا كانت هذه المرأة مترددة في السير في الإجراء القانوني (الوثيقة 14/47/38). فحق المرأة في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية لا يمكن الاستعاضة عنه بحقوق أحرى مثل الحق في الملكية والحق في الخصوصية (٢٠). ويقع على الدول التزام مشدَّد بحماية الأفراد الضعفاء والمهمَّشين من التعذيب (٢٠).

## باء - تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين من النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

17 تواجه النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية خطراً خاصاً مفاده احتمال التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة عند حرمانهم من الحرية، داخل نظام القضاء الجنائي وكذلك في سياقات أخرى غير عقابية. ولأوجه القصور الهيكلية والنظمية داخل نظام القضاء الجنائي تأثير سلبي خاص على الفئات المهمّشة. ويلزم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء من النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإلى تلبية احتياجاتهم المحدّدة، وهي تدابير لا يمكن اعتبارها تميزية.

1 - وفي كثير من الولايات القضائية، فإن تجريم الإجهاض و"الجرائم الأخلاقية" التي تتمثل، في جملة أمور، في الزنا والعلاقات المقامة خارج نطاق الزواج، والسحر والشعوذة - وهي جرائم كثيراً ما تستهدف فئة النساء والبنات والأشخاص بالاستناد إلى ميولهم الجنسية المتصوَّرة أو الفعلية

GE.16-00061 6/34

<sup>(</sup>٤) Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez v. Honduras*, judgement of 29 July 1988 ( محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في*الاسكويس ضاد هنادوراس*، الحكم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨).

<sup>(</sup>٥) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (المادة ١١).

<sup>(</sup>٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢، ت. ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

<sup>(</sup>٧) Inter-American Court of Human Rights, Ximenes-Lopes v. Brazil, judgement of 4 July 2006. (حكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية إكسيمينيس – لوبيس ضد البرازيل، الحكم المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

أو هويتهم الجنسانية أو تمس هذه الفئة دون غيرها وبشكل غير متناسب - إلى جانب أنه (التجريم) يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يشكّل في حد ذاته عاملاً مهماً في اكتظاظ السجون، الأمر الذي له تأثير سلبي على جميع جوانب حياة المحتجزين ويؤدّي إلى حدوث إساءة معاملة أو تعذيب.

٥١- وتوجد صلة واضحة بين تجريم فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإساءة الجنسانية وجرائم العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية وإساءة المعاملة من جانب الشرطة، والعنف المجتمعي والأُسري، والوصْم (الوثيقة الـ/A/HRC/19/41). وتوجد لدى ٧٦ دولة على الأقل قوانين تجرّم العلاقات القائمة على الرضا بين البالغين من الجنس نفسه، كما يشكِّل خرقاً للحق في عدم التعرّض للتمييز وفي الخصوصية؛ كما أنه قد يجري في بعض الحالات توقيع عقوبة الإعدام. وهذه القوانين تشجّع إيجاد مناخ تتسامح فيه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة مع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ويُقابل فيه هذا العنف بالإفلات من العقاب. ويجري في كثير من الدول تجريم الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وذلك عن طريق قوانين تجرّم لبس ملابس الجنس الآخر (التشبّه بالجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالاستناد إلى قوانين تحتوي على مفاهيم غامضة وغير محدَّدة مثل "الجرائم المحلّة بنظام الطبيعة" أو "بالآداب" أو "الفحور" أو "الأفعال المشينة" والنعل الفاضح الجسيم" (الفيقة 14سيم" (الفيقة 14سية" أو "الفحل الفاضح الجسيم" (الوثيقة 14سية" أو "بالآداب" أو "الفحور" أو "الأفعال المشينة"

#### ١- النساء المحتجزات

17- تشكل النساء ما نسبته ٢ و ٩ في المائة من نزلاء السجون في ٨٠ في المائة من نظم السجون في العالم (^). ورغم أن أعداد النساء في ازدياد، فكثيراً ما يجري إغفال احتياجاتهن أثناء الاحتجاز وعدم الاستجابة لها بالنظر إلى أن السجون ونظم السجون عادة ما تكون مصمّمة من أجل الرجال. بيد أن تجارب السجن الفريدة للنساء، هي وبواعث السلوك الإجرامي للنساء كثيراً ما تكون مختلفة عن تلك الخاصة بالرجال (الوثيقة ٨٠(٨/٥٤/٥٩). ويلزم توافر سياسات وحدمات احتجاز ومعاملة - بل وحتى بنية تحتية - مختلفة من أجل النساء بغية الوفاء باحتياجاتهن المختلفة وضمان حمايتهن.

1V - وكثير من النساء المحتجزات في نظام القضاء الجنائي هن أمهات عازبات من الأقليات وذوات دخل منخفض؛ وكثير منهن ضحايا للعنف المنزلي وإساءة المعاملة ويعانين من مشاكل الصحة العقلية ومن اعتياد تناول المخدرات ويعانين على وجه الإجمال من أوضاع صحية سيئة (المرجع

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Women and Detention (2014) (٨) Roy Walmsley, World Prison و (٢٠١٤)؛ و Brief, World Female Imprisonment List, 3rd ed. (2015)

نفسه). وعدد كبير منهن وقعن ضحايا لعنف من العشير الحميم أو من غير العشير قبل احتجازهن، ويواجهن خطراً مفاده أن يصبحن مرة أخرى ضحايا أثناء إلقاء القبض عليهن واحتجازهن.

7\lambda وتوجد مجموعة متنوعة من العقبات التي تعرقل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الفقر والتمييز، تريد من احتمال احتماز النساء؛ في حين أن التمييز المنهجي أو المؤسسي في المجتمع يُسهم في إضفاء المشروعية على التمييز والعنف ضد النساء والبنات المحرومات من الحرية وإلى تكرار ارتكابهما. وتواجه النساء المودّعات في السحون أشكالاً متنوعةً من التمييز من حيث إمكانية الوصول إلى الخدمات المناسبة المراعية لنوع الجنس فيما يتعلق بجوانب مختلفة من نظام السحون، مثل الرعاية الصحية وفرص التعليم وحدمات إعادة التأهيل وحقوق الزيارة. وقد أدى اعتماد 'قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السحينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد المحرمات والطروف المحدّة المحرمات والطروف المحدّة المحرمات والطروف. وتكمّل 'قواعد بانكوك' الأحكام المحرمات الصلة الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السحناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السحناء (قواعد طوكيو). ومن مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لتدابير غير الاحتجازية (قواعد من تعذيب مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لتدابير غير الاحتجازية الموكيو). ومن النساء المحتجزات وإساءة معاملتهن، شأنه في ذلك شأن تنفيذ التدابير غير الاحتجازية المراعية لنوع الجنس والنظر في الظروف المتعلقة تحديداً بنوع الجنس عند إصدار الأحكام على المجرمات، كاف في ذلك حالات النساء المدانات بقتل عشرائهن المسيئين (أق).

الحماية من العنف المرتكب من جانب موظفي السجون ومن ذلك المرتكب فيما بين السجناء عراب السجناء والبنات خطراً خاصاً يتمثل في احتمال تعرّضهن للاعتداء الجنسي من جانب السجناء وموظفي السجون الذكور، بما في ذلك الاغتصاب والإهانات والإذلال والتفتيش البدي التقحّمي بلا ضرورة. وبالإضافة إلى الصدمة الناجمة عن الاعتداءات الجنسية، تواجه النساء بصورة خاصة في هذه الأوضاع الوصْم، مثلاً بسبب انخراطهن في علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية أو بسبب احتمال الحمّل أو بسبب الاعتداء الجنسي المؤدي إلى عدم القدرة على الإنجاب. وقد يحدث الإذلال الجنسي عندما يرى الحراس الذكور السجينات في لحظات خصوصية مثل تغيير ملابسهن أو أثناء استحمامهن. ويمكن أن يقع خطر العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى أثناء النقل إلى أقسام الشرطة أو المحاكم أو السجون، وخاصة عندما لا توجد فواصل بين السجناء والسجينات أو عند قيام الموظفين الذكور عن المحتجزات. ومن الضمانات الرئيسية الواقية من هذه التحاوزات فصل المحتجزين الذكور عن المحتجزات وضمان إشراف حارسات وموظفات سجون على المحتجزات، وتنص القاعدة ٨١ من قواعد نيلسون مانديلا على أنه وموظفات سجون على المحتجزات، وتنص القاعدة ٨١ من قواعد نيلسون مانديلا على أنه لا يجوز لأيّ من موظفة السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة لا يجوز لأيّ من موظفة السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة

GE.16-00061 8/34

<sup>(</sup>٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٨/٦٥.

أنثى. ومع ذلك لا تلتزم دول كثيرة بهذه القاعدة وغيرها من المتطلبات الصريحة. ويمكن أن تقع اعتداءات عند عدم وجود فواصل بين أماكن معيشة الإثاث والذكور في أي مؤسسة، مثلاً عندما تكون إمكانية استخدام النساء لضرورات أساسية مثل مياه الشرب مقيدة بأن تكون متاحة حصراً في أماكن الذكور (الوثيقة CAT/OP/BEN/1). وفضلاً عن ذلك، فإن فشل السلطات في منع ارتكاب العنف فيما بين السجناء هو بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة (الوثيقة A/HRC/13/39/Add.3).

7- وتواجه النساء خطراً خاصاً يتمثل في احتمال التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة لأن الاعتداء الجنسي أو العنف قد يُستخدَم كوسيلة للإكراه ولانتزاع اعترافات. فأغلبية الإناث المحتجزات على نطاق العالم هن جانحات لأول مرة، يُشتبه في ارتكابهن ومع اعترافات. فأغلبية الإناث المحتجزات على نطاق العالم هن جانحات لأول مرة، يُشتبه في ارتكاب حرائم غير عنيفة (مثل المحدارات أو الجرائم المتصلة بممتلكات)، ومع ذلك فإنهن يُرسَلن تلقائياً إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي كثير من الدول، يتعادل عدد النساء المودّعات في الاحتجاز السابق للمحاكمة مع عدد السجينات المدانات إن لم يكن أعلى منه، وتُحتجز النساء في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات زمنية طويلة بشكل مفرط (الوثيقة A/68/340). والنساء المودّعات في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة – التي لا تكون في العادة قد بُنيت أو تُدار على نحو مراع لنوع الجنس – لا يتمتعن عادةً بإمكانية الحصول على رعاية صحية متخصصة أو تأهيل تعليمي أو مهني. وهن يواجهن أخطاراً مرتفعة في أن يتعرّضن للاعتداء والعنف الجنسيين عند احتجازهن في مرافق تضم جانيات مدانات ورجالاً أو يشرف عليها حراس ذكور. ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب، يشكّل التمديد غير الضروري لمرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة شكلاً من أشكال المعاملة القاسية، حتى وإن لم يكن الشخص الضحية محتجزاً (الوثيقة 4/2/3).

#### التدابير الأمنية والتأديبية

71- تكبيل أيدي وأرجل النساء الحوامل أثناء المخاض وبعد الولادة مباشرة محظور حظراً مطلقاً ويمثل فشلاً لنظام السحون في تكييف البروتوكولات لكي تلائم الأوضاع الفريدة التي تواجهها النساء (الوثيقة A/HRC/17/26/Add.5). وعند استخدام هذه الأغلال والأصفاد كعقاب أو إكراه أو لأي سبب من أسباب التمييز أو لإيقاع الألم الشديد، بما في ذلك الأخطار الشديدة التي يُلحقها بالصحة، تصبح هذه المعاملة بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة.

77- ويمكن أن يكون الحبس الانفرادي بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة عندما يُستخدَم كعقوبة، أثناء فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترات متطاولة أو لأجل غير مسمَّى وضد الأحداث. إذ لا يجوز فرض الحبس الانفرادي لأي فترة من الفترات على الأحداث أو على الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو بدنية أو على النساء الحوامل والمرضعات أو على أمهات الأطفال الصغار (الوثيقة A/66/268). ويجب أيضاً حظر استخدام الحبس الانفرادي كتدبير من

التدابير الانتقامية ضد النساء اللاتي يشتكين من تعرّضهن لاعتداء جنسي أو لمعاملة ضارة أحرى. وتعاني المحتجزات الخاضعات للحبس الانفرادي من الآثار الخطيرة بوجه خاص لهذا الحبس نظراً إلى أنه يستثير الصدمة من جديد لدى ضحايا الاعتداءات والنساء اللاتي يعانين من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية. وهو يُلحق بالنساء خطراً أكبر قوامه التعرّض لاعتداءات بدنية وجنسية من جانب موظفى السجون، كما أنه يقيد الزيارات الأسرية تقييداً شديداً.

77 وعمليات التفتيش البدي، وخاصة التفتيش بالتجريد من الملابس والتفتيش البدي التقحمي، هي ممارسات شائعة ويمكن أن تشكّل إساءة معاملة عندما يُضطلع بها بطريقة غير متناسبة أو مهينة أو تمييزية. ومن الشائع أيضاً اللمس أو تحريك اليد بشكل غير مناسب وهما بمثابة تحرش جنسي، شأنهما في ذلك شأن فحص المهبل للنساء المتهمات بجرائم مخدرات. ولهذه الممارسات تأثير غير متناسب على النساء، وخاصة عندما يقوم بها حراس ذكور. ومن الشائع كذلك معاقبة النساء اللاتي يرفضن الخضوع للتفتيش المتضمن تجريدهن من ملابسهن أو التفتيش البدين التقحمي، مثل معاقبتهن بإيداعهن في حبس انفرادي أو بسلبهن حقوق الزيارة. ويكون التفتيش البدين التقحمي بمثابة تعذيب عندما يضطلع به لغرض محظور أو لأي سبب آخر قائم على التمييز ويؤدي إلى التسبّب في ألم شديد أو معاناة شديدة.

75- والاحتجاز، الذي كثيراً ما يكون لفترات مطوَّلة، يُستخدَم أحياناً لدواعي "حماية" النساء ضحايا الاغتصاب وضحايا العنف القائم على اعتبارات الشرف أو ضحايا تجاوزات أخرى أو لضمان قيامهن بالشهادة ضد الجاني في المحكمة. وتزيد هذه الممارسة من معاناة النساء كضحايا وتمنعهن من التبليغ عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي ويمكن أن تكون في حد ذاتها بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة.

#### الرعاية الصحية وخدمات النظافة الصحية

٥٦- معظم سياسات وخدمات الصحة بالسجون لم تُصمَّم لغرض الاستجابة للاحتياجات الصحية المحددة للنساء ولا تأخذ في الاعتبار حالة انتشار المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية وبتعاطي العقاقير المخدرة لدى السجينات، والمعدل المرتفع للتعرّض لأشكال العنف المختلفة، وشواغل الصحة الجنسية والإنجابية المتعلقة تحديداً بنوع الجنس (١٠٠). ومن الأمور الأساسية لمنع إساءة المعاملة تقديم خدمات مناسبة في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك إيجاد برامج لرعاية الصحة العقلية تتسم بالشمول وتعدد التخصصات وتكون موجهة نحو إعادة التأهيل، فضلاً عن تقديم التدريب ومهارات بناء القدرات لموظفي السجون وللعاملين في مجال الرعاية الصحية بغية تحديد الاحتياجات الخاصة للمحتجزات والمتعلقة بالصحة البدنية والعقلية.

GE.16-00061 10/34

International Committee of the Red Cross (ICRC) Resource Centre, "Health in prison: looking after women in (1.) a man's world", 27 February 2009

77- وجما يبعث على القلق بوجه خاص الافتقار إلى الرعاية التخصصية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية المقدَّمة من المهنيين العاملين في مجالي طب النساء والتوليد؛ وإمكانية الحصول دون تمييز على خدمات مثل تلك التي تقدمها برامج الحد من الأضرار؛ وعدم وجود أماكن للفحوص الطبية تُراعى فيها الخصوصية والسرية؛ والمعاملة الرديئة من جانب موظفي الصحة بالسجون؛ وحالات الإخفاق في مجال التشخيص، والإهمال الطبي ورفض تقديم الأدوية، بما في ذلك في حالات الأمراض المزمنة والأمراض التنكسية؛ وما تتداوله التقارير من وجود معدلات أعلى لانتقال الأمراض في أوساط المحتجزات، مثل فيروس نقص المناعة البشرية. وعدم وجود رعاية صحية تخص النساء تحديداً في أماكن الاحتجاز يمكن أن يكون بمثابة إساءة معاملة بل يمكن حتى، عندما يكون عدم توفير التدريب على توفير التدريب المناسب لموظفي مراكز الاحتجاز ولعامليها المشتغلين بالرعاية الصحية بغية بناء القدرات والتدريب المناسب لموظفي مراكز الاحتجاز ولعامليها المشتغلين بالرعاية الصحية بغية معوفة الاحتياجات المحدَّدة للنساء في مجالي الرعاية الصحية والنظافة الصحية وتلبيتها.

#### النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال الصغار

7٧- تشير الدراسات إلى أن ما يصل إلى ٨٠ في المائة من النساء السجينات أمهات (١١). وكثير من السجينات أمهات عازبات أو يتولّين الدور الرئيسي في تقديم الرعاية، ويمكن أن يَنتج عن سجنهن حدوث مشقة كبيرة لأطفالهن. فكثيراً ما يكون الاتصال بين الأمهات المحتجزات وأطفالهن أمراً صعباً بسبب الموقع النائي لسجون النساء. ويشكِّل قلق هؤلاء الأمهات على أطفالهن عاملاً رئيسياً يؤدِّي إلى ارتفاع معدل حدوث مشاكل الصحة العقلية وإيقاع الضرر بالنفس لدى النساء المحتجزات (١٠). وتتطلب قواعد بانكوك أن تُؤخذ مسؤوليات الوالدين والمسؤوليات المتعلقة برعاية الأطفال في الحسبان في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة الأحكام الصادرة ضدهن. ويجب أن يأخذ المهنيون المختصون في الحسبان بعناية واستقلالية في جميع القرارات المتصلة بالاحتجاز، بما فيه الاحتجاز السابق للمحاكمة وعملية إصدار الحكم وتحديد مكان وجود الطفل، مصالح الطفل الفضلي، بما في ذلك الحاجة إلى بقاء الطفل على وتحديد مكان وجود الطفل، مصالح الطفل الفضلي، بما في ذلك الحاجة إلى بقاء الطفل على

- حكان المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أشار في تقرير صادر في عام ٢٠٠١ عن السجون في ملاوي إلى أن السجون ليست مكاناً آمناً للحوامل والرضَّع وصغار الأطفال وأنه ليس من المستصوب فصل الرضّع وصغار الأطفال عن أمهاتهم. فقضاء فترات في أجواء الاحتجاز، حتى لو كانت قصيرة جداً، يمكن أن يقوّض حالة الصحة النفسية والبدنية للطفل ويُضعف نموه المعرفي ويُسفر عن حدوث معدلات

Andrea Huber, "Women in criminal justice systems and the added value of the UN Bangkok Rules", Briefing ( \ \ \ \ \ )

Paper, Penal Reform International, 2015

أعلى من الانتحار وإيقاع الضرر بالنفس والاضطرابات العقلية ومشاكل النمو (الوثيقة (الوثيقة A/HRC/28/68). والأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم قد يكونون معرضين لخطر مرتفع قوامه المعاناة من العنف والإساءات وأوضاع الحبس التي تكون بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة. وفي هذا السياق، يجب التقليل إلى أدنى حد من سَجن الحوامل والنساء ذوات الأطفال الصغار.

#### البنات المحتجزات

79 - تواجه البنات المودّعات في مؤسسات نظام القضاء الجنائي خطراً خاصاً قوامه احتمال التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة. وأغلبية هؤلاء البنات لديهن تاريخ سابق من التعرّض للاعتداءات والعنف، وهو تاريخ يشكِّل مؤشراً رئيسياً يُبئ بإيداعهن في مؤسسات نظام قضاء الأحداث. وكثيراً ما لا يُعترف بالاحتياجات الخاصة للبنات فيما يتعلق بصحتهن البدنية والعقلية، كما يؤدِّي الاحتجاز نفسه إلى تفاقم الصدمة التي يواجهنها، إذ تعاني البنات من الاكتئاب والقلق على نحو غير متناسب، كما يبدو أن لديهن احتمالاً لإيقاع الضرر بالنفس أو للانتحار أكبر منه في حالة الأولاد أو البالغين. وتفتقر كثير من الدول إلى مرافق تسمح بفصل البنات عن البالغين أو الأولاد، ثما يزيد بدرجة كبيرة من احتمالات تعرّضهن للعنف، بما فيه العنف الجنسي (١٦٠). كما أن تعيين حراس من الذكور للمنشآت المحتجزة فيها البنات يزيد بدرجة كبيرة من احتمال تعرّضهن لاعتداءات، في حين أن البنات المحتجزات في منشآت نائية منفصلة يعانين العزلة وليس لديهن سوى اتصال محدود بأسرهن.

• ٣- وتستخدم دول كثيرة نظام القضاء الجنائي كبديل عن النظم الضعيفة أو المنعدمة لحماية الأطفال، بما يؤدِّي إلى تجريم وحبس البنات الضعيفات الحال اللاتي لا يشكِّلن أي خطر على المجتمع بل يحتجن بدلاً من ذلك إلى الرعاية والحماية من جانب الدولة (١٤٠٠). ويذكّر المقرر الخاص بأن حرمان الأطفال من الحرية هو أمر يرتبط بإساءة المعاملة ارتباطاً لا ينفصم ويجب أن يكون تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير وألا يُطبق إلا لأقصر فترة زمنية ممكنة وفقط عندما يكون ذلك محققاً لمصلحة الطفل الفضلي وأن يقتصر على الحالات الاستشائية (الوثيقة ٨/١٨ (٨/١٨ (٨/١٨ الله) فإن عدم وجود سياسات بشأن نظام قضاء الأحداث تتركّز على نوع الجنس إنما يُسهم مباشرةً في ارتكاب التعذيب وواساءة المعاملة في حق البنات. وتوجد حاجة ملحة إلى الأخذ بسياسات تعزز استخدام تدابير بديلة في هذا الصدد مثل برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية والعدالة التصالحية، وتضم برامج الوقاية العامة، وتحيّء بيئة حامية، وتعالج الأسباب الجذرية لارتكاب العنف ضد البنات. وعدم القيام بدعم البنات المحتجزات بمعلومات مناسبة وكاملة بشأن حقوقهن، بطريقة شاملة، وبإمدادهن بلمساعدة في تقديم الشكاوي بطريقة مأمونة وداعمة وسرية هو أمر يزيد من تفاقم إساءة معاملتهن.

GE.16-00061 12/34

<sup>(</sup>١٣) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

Safeguarding the Rights of Girls in the Criminal Justice System: Preventing Violence, Stigmatization and (١٤) الطار نظام (١٤) Deprivation of Liberty (United Nations publication, Sales No. E.15.I.10) القضاء الجنائي: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.I.10).

#### المهاجرون واللاجئون

71- يواجه المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون على نطاق العالم انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية أثناء عملية الهجرة. إذ يشيع العنف البدني والتهديدات وعمليات الاختطاف التي يقوم بحا المهرّبون والمتّجرون والمجموعات الإجرامية المنظمة. وتتعرّض النساء والبنات بشكل خاص للعنف الجنسي وللاستغلال والاسترقاق على امتداد طريق الهجرة. ويمكن أن تكون هذه التجاوزات بمثابة تعذيب وإساءة معاملة، كما أن عدم قيام الدول بفرز المهاجرين واللاجئين على النحو المناسب وتحديد هوية ضحايا التعذيب وتقديم الرعاية والدعم المناسبين إليهم يمكن أن يعرّض الضحايا للصدمة من جديد وإلى التسبّب في قدرٍ إضافي من إساءة المعاملة.

77- وعند اعتراض سبيل المهاجرين واللاجئين أو إنقاذهم، يوجد ميل إلى تجريمهم واحتجازهم في أوضاع تتصف بالاكتظاظ وبأنها دون المستوى الإنساني وتكون بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة. وتؤثّر على النساء بوجه خاص الأوضاع غير الصحية وعدم كفاية الرعاية الطبية، بما في ذلك عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الإنجابية. ولا تقوم كثير من منشآت الاحتجاز بالفصل بين السجناء الإناث والذكور، بما يؤدِّي إلى اشتداد مخاطر التعرّض للعنف الجنسي من جانب أشخاص آخرين محتجزين أو من جانب الحرس (الوثيقة A/HRC/20/24). ويتعرّض أيضاً المهاجرون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لتجاوزات تُرتكب على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية أساس ميولهم الجنسانية وهويتهم الجنسانية.

٣٣- ويذكّر المقرر الخاص بأنه محظور على الدول إعادة أي شخص إلى وضع توجد بشأنه أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص يمكن أن يتعرّض للتعذيب أو إساءة المعاملة. وحظر الإعادة القسرية هو حظر مطلق ويشكِّل مصدراً إضافياً لتوفير الحماية للنساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يخشون تعرّضهم لهذه المعاملة في بلدائهم الأصلية.

#### ٧- المحتجزون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

77- تواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية المحرومون من حريتهم خطراً خاصاً مؤداه احتمال التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، داخل نظام القضاء الجنائي وكذلك في سياقات أخرى مثل الاحتجاز المرتبط بالهجرة والمنشآت الطبية ومراكز إعادة التأهيل من الإدمان على العقاقير المخدرة. وتميل نظم القضاء الجنائي إلى إغفال وإهمال الاحتياجات المحددة لمذه المجموعة على جميع المستويات. ويوجد ميل إلى إيداع مغايري الهوية الجنسانية بصورة تلقائية في سجون أو أجنحة الذكور أو الإناث تلقائياً دون النظر إلى هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني.

European Court of Human Rights, application No. 12294/07, Zontul v. Greece, judgement of 17 January 2012 (۱۰) (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ٢٠١٤، زونتول ضد اليونان، الحكم المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

97- ويتحدّث المحتجزون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن وجود معدلات من العنف الجنسي والبدني والنفسي القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في سياق الاحتجاز أعلى منها في حالة عامة السجناء (الوثيقة CAT/C/CRI/CO/2). ويشيع العنف المرتكب ضد هؤلاء الأشخاص في سياقات السجون، سواء من جانب الشرطة أو سلطات إنفاذ القانون الأخرى أو موظفي السجون أو من جانب السجناء الآخرين (الوثيقة A/HRC/29/23). وكثيراً ما يؤدِّي الخوف من الأعمال الانتقامية وعدم الثقة في آليات الشكاوى إلى الحيلولة دون قيام المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالتبليغ عن التجاوزات. ويمكن أن يشكِّل إيداعهم في الحبس الانفرادي أو في العزل الإداري من أجل "حمايتهم" انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة. وتتحمل السلطات المسؤولية عن اتخاذ تدابير معقولة لمنع ومكافحة ارتكاب محتجزين آخرين للعنف ضد المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

- ٣٦ ويمكن أن يشكِّل الإذلال والتفتيش البدين التقحّمي تعذيباً أو إساءة معاملة، وخاصة في حالة المحتجزين من مغايري الهوية الجنسانية. ففي الدول التي بُحُرَّم فيها المثلية الجنسية، يجري إخضاع الرجال المشتبه في إتياهم أفعالاً جنسية من تلك التي تجري بين شخصين من نفس الجنس لفحص شرجي بدون موافقتهم يُقصد به الحصول على أدلة مادية على وجود المثلية الجنسية، وهو ما يشكِّل ممارسة لا قيمة لها من الناحية الطبية وتكون بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة (الوثيقة CAT/C/CR/29/4).

#### ٣- بدائل السَّجن، وآليات الشكاوى والرقابة

- ٣٧ يشكِّل الإفراط في استخدام السَّجن وإصدار أحكام طويلة المدة بشكل غير متناسب بالقياس إلى مدى خطورة الجريمة المرتكبة سببين رئيسيين لاكتظاظ السجون، ما يُسفر عن وجود أوضاع تكون بمثابة إساءة معاملة أو حتى تعذيب. وبوجه خاص، فإن الطبيعة غير العنيفة للجرائم التي ترتكبها أغلبية النساء والبنات وما تمثّله معظم الجانيات من مخاطر عامة دنيا يجعلان من النساء والبنات مرشحات مثاليات لتطبيق جزاءات غير احتجازية عليهن.

77- وتشكل الآليات الفعالة للشكاوى والرقابة مصادر بالغة الأهمية لتوفير الحماية للفئات المعرضة للخطر التي تتعرّض لاعتداءات وتجاوزات أثناء الاحتجاز. وفي معظم الأحيان، تكون الضمانات منعدمة أو مفتقرة للاستقلالية والنزاهة، بينما يؤدِّي الخوف من الأعمال الانتقامية والوصم المرتبط بالتبليغ عن العنف الجنسي والممارسات المهينة الأخرى إلى تثبيط النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن التبليغ. وفي كثير من الحالات، تصبح حالة ضعف وعزلة النساء والبنات معقدة بفعل محدودية إمكانية حصولهن على تثيل قانوني، وعدم قدرتهن على دفع الرسوم أو الكفالة نتيجة لفقرهن، واعتمادهن على أقارب ذكور للحصول على الدعم المالى، وتقليل عدد الزيارات الأسرية إليهن.

GE.16-00061 14/34

٣٩- ويجب أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لزيارات غير معلنة من جانب هيئات مستقلة منشأة طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ومن شأن إشراك ممثلين عن النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعن الأقليات الأحرى في هيئات التفتيش على جميع المستويات أن يساعد على التبليغ عن العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس (العنف والتمييز الجنسانيين) وعلى تحديد حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

## جيم- الاتّجار بالنساء والبنات

وعلى المعالم، من بينهم ١١,٤ مليون امرأة وبنت (١٦). ويشكّل الاتجار بالبشر انتهاكاً سافراً بصورة العالم، من بينهم ١١,٤ مليون امرأة وبنت (١٦). ويشكّل الاتجار بالبشر انتهاكاً سافراً بصورة خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف الجنساني يستهدف تحديداً البنات والنساء من أجل استغلالهن وتعريضهن لخطر مرتفع قوامه احتمال التعرّض للاعتداء البدي والنفسي والصدمة والمرض. ويؤدِّي التمييز النظمي ضد النساء والبنات، بما في ذلك الافتقار إلى التعليم والموارد وفرص العمل، إلى أن يصبحن معرّضات بصورة خاصة للاتجار بحن. ويجري بصورة روتينية إخضاع النساء والبنات المتَّجر بحن للاحتجاز، وللاعتداءات البدنية والجنسية، وللإذلال وللتهديدات لأغراض استغلالهن في الجنس التجاري والاسترقاق المنزلي والعمل الجبري وللعمل القائم على عبودية الدَّيْن ولعمليات نزع الأعضاء منهن (١٠). وهذه الممارسات هي بلا مواربة القائم على عبودية الدَّيْن ولعمليات نزع الأعضاء منهن (١٠).

25 وفي حين أن الأفراد الخواص هم من يرتكبون بصورة رئيسية الاتجار بالأشخاص، يمكن للموظفين العموميين أن يقبلوا بعمليات الاتجار أو أن ييستروها، مثلاً عن طريق قبول الرشاوى أو التحريض على ارتكابها أو الشهادة الزور أو تجاهل شروط العمل غير المشروعة (١٨). وفضلاً عن ذلك، فمتى أخفقت الدول في ممارسة العناية الواجبة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من أفعال الأفراد الخواص الفاعلين أو في معاقبة الجناة أو في توفير سبل انتصاف، فإنما تكون بذلك متواطئة أو مشتركة في التعذيب أو إساءة المعاملة (الوثيقة ٨/٨/١٤٥١) (٨/١٨) (١٩). وهذه هي الحالة بصورة خاصة عندما يكون هذا السلوك منهجياً أو متواتراً بحيث أن الدولة كانت تعلمه أو يُفترض فيها أفاكانت تعلمه وكان ينبغي أن تتخذ خطوات للحيلولة دون وقوعه، بما في ذلك المقاضاة الجنائية

International Labour Organization, "Forced labour, human trafficking and slavery" (١٦) (منظمة العمل الدولية، "العمل الجبرى والاتجار بالبشر والرق").

Organization for Security and Cooperation in Europe, *Trafficking in Human Beings Amounting to Torture and* (\\Y)

.other Forms of Ill-Treatment (Vienna, 2013)

<sup>(</sup>١٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (٢٠١٠).

<sup>(</sup>١٩) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١.

والمعاقبة (٢٠٠). ويجب على الدول أن تنفّذ مزيجاً من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي يتمثل أحدها في الواجب القاضي بالمعاقبة والمقاضاة (٢٠١). ويجب على الدول، عند قيامها بتصميم تدابير لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم وإعادة تأهيلهم، أن تنظر في سِن الضحايا ونوع جنسهم واحتياجاتهم المحدَّدة بغية حماية النساء والأطفال من الوقوع ضحايا مرة أخرى (٢٠٠). ويمكن أيضاً أن يكون تجريم واحتجاز ضحايا الاتجار لجرائم تتعلق بوضعهم ولأغراض "الحماية" بمثابة إساءة معاملة.

## دال - تعذيب وإساءة معاملة النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياقات الرعاية الصحية

13- النساء معرضات للتعذيب وإساءة المعاملة عندما يلتمسن العلاج الطبي على أساس عدم انسجام أدوارهن فعلياً أو افتراضياً مع أدوار الجنسين التي يحددها المجتمع (التعليق العام رقم ٢). والتمييز ضد النساء والبنات والأشخاص على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الميل الجنسية الحقيقي أو المتصوَّر أو الهوية الجنسانية والخصائص الجنسية كثيراً ما يكون هو الأساس لممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في سياقات الرعاية الصحية. ويصدق ذلك بصورة خاصة عند التماس أنواع من العلاج مثل الإجهاض قد تتعارض مع الأدوار والتوقعات التي حددها المجتمع للجنسين. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو متزايد بأن التحاوزات وإساءة المعاملة بحق النساء ومستمرة يجري إيقاعها على أساس نوع الجنس (الوثيقة A/HRC/22/53). ويميل مقدمو حدمات الرعاية الصحية إلى ممارسة سلطة كبيرة على عملائهم، وذلك بوضع النساء في وضع يكنّ فيه مسلوبات القوة في حين أن الافتقار إلى أُطر قانونية وسياساتية تمكّن النساء تمكيناً فعالاً من تأكيد حقهن في الحصول على حدمات الصحة الإنجابية هو أمر يزيد من إمكانية تعرّضهن تأكيد حقهن في المعاملة.

GE.16-00061 16/34

European Court of Human Rights, application No. 73316/01, Siliadin v. France, judgement of 26 July 2005 (۲۰) را المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١١/٧٣٣١٦، قضية سيليادين ضاء فرنسا، الحكم المؤرخ تقوز /يوليه ٢٠٠٥).

European Court of Human Rights, application No. 25965/04, Rantsev v. Cyprus and Russia, judgement of 7 (۲۱) ، وضياء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١٠٤/٢٥٩٦، قضية رانتسيف ضد قبرص وروسياء الحكم المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

<sup>(</sup>٢٢) انظر بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٩.

إمكانية الحصول على الإجهاض والرعاية المتصلة به

"إلى المورة على نطاق العالم" المامون هو ثالث أهم سبب من أسباب وفيات الأمومة على نطاق العالم" وحيثما يقيّد القانون إمكانية الحصول على الإجهاض، تزداد وفيات الأمومة بالنظر إلى أن النساء يُجبَرن على اللحوء إلى عمليات إجهاض سرية في ظل أوضاع غير مأمونة وغير صحية. كما تحدث آثار بدنية ونفسية قصيرة الأجل وطويلة الأجل نتيجةً لعمليات الإجهاض غير المأمون ونتيجةً لإجبار النساء على الاستمرار في الحمّل إلى أجله ضد إرادتحن (الوثيقة A/66/254). وهذه السياسات التقييدية تؤثّر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات المهمّشات والمحرومات. فقوانين الإجهاض البالغة التقييد، التي تحظر الإجهاض حتى في حالات زنا المحارم أو الاغتصاب أو إعاقة الجنين أو من أجل الحفاظ على حياة المرأة أو صحتها، تشكل انتهاكاً لحق المرأة في عدم التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة (الوثيقة A/HRC/22/53)، والوثيقة الحصول على حدمات الإجهاض المأمون والقانوني ذلك، تواصل بعض الدول تقييد حق المرأة في الحصول على حدمات الإجهاض الطوعي إلى حدوث وذلك بفرضها حظراً مطلقاً على الإجهاض. ويؤدِّي تقييد إمكانية الإجهاض الطوعي إلى حدوث وفيات للنساء بلا داع (الوثيقة CAT/C/PER/CO/4)).

25- وفي حالات أخرى، تواجه النساء والفتيات صعوبات كبيرة من حيث إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض القانوني بسبب عراقيل إدارية وييروقراطية، ورفض العاملين في الرعاية الصحية الالتزام بالبروتوكولات الطبية التي تكفل الحقوق القانونية، وبسبب المواقف السلبية، وعدم الاكفاءة الرسمية أو عدم الاهتمام الرسمي (الوثيقة A/HRC/22/53). ويكون الأمر بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة عند رفض السماح بالإجهاض المأمون وعند إخضاع النساء والفتيات لمواقف تتسم بالإذلال وبإصدار أحكام عليهن في سياقات الضعف الشديد هذه وفي الحالات التي يكون فيها تقديم الرعاية الصحية في الوقت المحدد أمراً أساسياً (٢٤٪). ويقع على الدول التزام إيجابي بإصلاح تشريعات الإجهاض التقييدية التي تديم التعذيب وإساءة المعاملة بإنكارها على النساء إمكانية الحصول على رعاية مأمونة. وما زال من الأمور المثيرة للقلق محدودية ومشروطية إمكانية المحصول على الرعاية المتصلة بالإجهاض، ولا سيما عند منع هذه الرعاية تحقيقاً للغرض غير المسموح به المتمثل في المعاقبة أو انتزاع اعتراف (الوثيقة A/HRC/22/53). فالممارسة المتمثلة في التنزاع اعتراف المقاضاة، من النساء اللاتي يلتمسن الرعاية الطبية الطارئة نتيجة التراف غير قانوني بصورة خاصة هي بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة.

<sup>-</sup>Guttmacher Institute and World Health Organization, Facts on Induced Abortion Worldwide (2012) (۲۳)

European Court of Human Rights, application No. 57375/08, *P and S v. Poland*, judgement of 30 October (۲٤) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ٥٧٣٧٥، قضية ب. وس. ضد بولندا، الحكم المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

#### التعقيم القسري والإجباري

٥٥ - التعقيم القسري هو فعل من أفعال العنف وشكل من أشكال السيطرة الاجتماعية، ويشكِّل انتهاكاً لحق الشخص في عدم التعرّض للتعذيب وإساءة المعاملة. ومما له أهمية بالغة موافقة المريضة نفسها على التعقيم موافقةً كاملةً حرةً مستنيرةً، ولا يمكن أبداً تبريره على أساس الضرورة الطبية أو الطارئ الطبي عندما يتعذّر الحصول على الموافقة (الوثيقة A/HRC/22/53). وكثيراً ما يتشابك نوع الجنس مع خصائص أحرى مثل العرق والجنسية والميل الجنسي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والعمر والوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من عدمه بما يجعل النساء والفتيات معرضات لخطر التعذيب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة في سياق التعقيم (الوثيقتان: CAT/C/CZE/CO/4-5)، والوثيقة A/HRC/29/40/Add.2). وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تعقيم امرأة من الروما وافقت على الإجراء فقط أثناء الولادة بعملية قيصرية هو أمر يشكِّل انتهاكاً لحظر التعذيب وإساءة المعاملة (٢٥). ومن بين الممارسات الموثَّقة التي قد تشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة المبادرات التي ترعاها الحكومة بشأن تنظيم الأسرة وتستهدف النساء المحرومات اقتصادياً وغير المتعلمات والتي تختصر عملية الحصول على الموافقة، وشهادات التعقيم التي تطلبها جهات عمل، والتعقيم القسرى في بعض الدول للنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية. وعلى الرغم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن النساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات بصورة خاصة للخضوع للتعقيم القسرى ولإجراءات أخرى مثل الأشكال المفروضة من منع الحمل والإجهاض، ولا سيما عندما يُنعَتن بأخن "عديمات الأهلية" ويوضعن تحت الوصاية (الوثيقة A/67/227).

#### الممارسات التعسفية الأخرى في مجال الرعاية الصحية والسياقات التعليمية

25- كثيراً ما تتعرض النساء والفتيات اللاتي يلتمسن الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية داخل الأطر المهنية للألم والمعاناة الشديدين ويجري إجبارهن على الخضوع لإجراءات وفحوص غير مرغوبة ومهينة ومُذلِّة. وفي بعض الدول، تشمل هذه الممارسات أن يُطلب من المشتغلات بالجنس الخضوع لفحوص تتعلق بطب النساء ولفحوص دم، أو أن يجري إجبارهن أو إكراههن على الخضوع لاختبار الحم ل عن طريق الفحص البدي أو فحص البول كشرط مسبق للدراسة بالمدارس ولفحوص عامة. كما أن اختبار العذرية وطرد البنات الحوامل من المدارس، وهو كثيراً ما يُسفر عن حدوث آثار ضارة طويلة الأجل، يشكِّلان شكلين من أشكال التمييز وإساءة المعاملة.

GE.16-00061 18/34

<sup>(</sup>۲۰) Application No. 18968/07, V.C. v. Slovakia, judgement of 8 November 2011 (۲۰) فضية ف. س. ضد سلوفاكيا، الحكم المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

25- وفي كثير من الدول، تواجه النساء اللاتي يلتمسن الرعاية المتعلقة بصحة الأمومة احتمالاً مرتفعاً للتعرض لإساءة المعاملة، وخاصة قبيل الولادة وبعدها مباشرة. وتتراوح التجاوزات المرتكبة بين التأخير المطوَّل في تقديم الرعاية الطبية إليهن، مثل خياطة الجرح بعد الولادة، وعدم وجود عملية تخدير. وإساءة المعاملة هذه كثيراً ما يكون الباعث وراءها هو وجود قوالب نمطية بشأن دور المرأة المتعلق بالولادة وهي تتسبب في معاناة بدنية ونفسية يمكن هي نفسها أن تكون بمثابة إساءة معاملة. كذلك فإن احتجاز النساء عقب الولادة في مرافق الرعاية الصحية بسبب عدم دفع الفواتير الطبية هو بمثابة إساءة معاملة بسبب فصل الأمهات الجديدات عن أطفالهن وتعريضهم لمخاطر صحية كبيرة (٢٦).

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في سياقات الرعاية الصحية

٨٤- كثيراً ما يجري حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العلاج الطبي ويجري إخضاعهم لإساءات لفظية وإذلال عام وتقييم نفسي وإجراءات قسرية مثل التعقيم والعلاج "التحويلي" والعلاج بالهرمونات وجراحات تطبيع الأعضاء التناسلية بذريعة تقديم "علاجات إصلاحية". أما عن مدى ضرورة هذه الإجراءات طبياً، فضرورتها أمر نادر، إن وُجد أصلاً، بما يؤدِّي إلى حدوث ألام بدنية وذهنية شديدة تستمر طوال الحياة ويمكن أن تكون بمثابة تعذيب وإساءة معاملة (الوثيقة ٨/١٤٥٤). ويؤدِّي تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس إلى الحرمان من الرعاية والمعلومات الصحية ومن الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما يشكِّل انتهاكاً واضحاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل 'مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية'.

93- وكثيراً ما يواجه الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك المعاناة من التمييز من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية وعدم المعرفة باحتياجاتم أو عدم التحلّي بالحساسية تجاه هذه الاحتياجات. ويُرفض في معظم الدول الاعتراف القانوني بنوع جنسهم المفضَّل بما يؤدِّي إلى حدوث آثار خطيرة على التمتّع بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك مواجهة عقبات في مجال إمكانية الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى. وفي الدول التي تسمح بتعديل مؤشرات نوع الجنسية في وثائق الهوية، يمكن فرض متطلبات تعسفية مثل الجراحة القسرية أو غير الطوعية لتغيير نوع الجنس أو التعقيم أو إجراءات طبية قسرية أخرى (الوثيقة A/HRC/29/23). وحتى في الأماكن التي لا توجد بما متطلبات تشريعية، يشيع وجود تعقيم قسري للأفراد الذين يسعون إلى تغيير نوع جنسهم. وتعود هذه الممارسات في جذورها إلى التمييز القائم على الميل الجنسي ونوع الهوية الجنسانية، وهي تشكل انتهاكاً للحق في كل من السلامة البدنية وتقرير الأفراد لمصيرهم كما أنها بمثابة إساءة معاملة أو تعذيب.

High Court of Kenya, Awuor and Oliele v. Attorney General of Kenya et al., judgement of 17 September 2015 ( ٢٦)

• ٥٠ وفي كثير من الدول، كثيراً ما يخضع الأطفال المولودون بسمات جنسية غير طبيعية لجراحة لتثبيت نوع جنسهم بشكل لا رجعة فيه وللتعقيم بغير إرادتهم ولجراحة لتطبيع أعضائهم التناسلية، وهي إجراءات تمارَس دون موافقتهم المستنيرة هم أو والديهم، بما يؤدِّي إلى حرمانهم من الخصوبة بشكل دائم لا رجعة فيه، وهو ما يتسبب في حدوث معاناة عقلية شديدة ويُسهم في وصمهم. وفي بعض الحالات، تؤدي المحظورات والوصم إلى قتل الرضّع الذين يحملون صفات الجنسين.

#### هاء- الاغتصاب والعنف الجنسي

٥١ - من الثابت جيداً أن الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي يمكن أن تكون بمثابة تعذيب وإساءة معاملة (٢٧). فالاغتصاب يشكِّل تعذيباً عندما يرتكبه موظفون عموميون، أو يُرتكب بتحريض منهم أو بموافقتهم أو بتقبّل منهم (الوثيقة A/HRC/7/3). والدول مسؤولة عن أفعال الأفراد الخواص الفاعلين حين تخفق هذه الدول في ممارسة العناية الواجبة من أجل منع هذه الأفعال أو وقفها أو المعاقبة عليها أو تخفق في تقديم جبر عن الأضرار إلى الضحايا. وبالإضافة إلى الصدمة البدنية، فإن الألم والمعاناة الذهنيين الواقعين بسبب هذه الأفعال على ضحايا الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي كثيراً ما يستمران لأجل طويل بالنظر، في جملة أمور، إلى الوصِّم والعزلة اللاحقين. ويصدق ذلك بصورة خاصة في الحالات التي يُقاطَع فيها الضحية أو يُبعَد رسمياً من الأُسرة أو المحتمع المحلى. ويمكن أيضاً أن يواجه الضحايا صعوبات في إقامة علاقات حميمة أو في الحفاظ على هذه العلاقات، وأن يواجهوا مجموعة متنوعة من النتائج الأخرى، بما فيها الأمراض المنقولة جنسياً، وعدم القدرة على إنجاب أطفال، والحمل غير المرغوب فيه، وسقوط الحمل، والإجهاض القسري أو رفض السماح بالإجهاض (الوثيقة A/HRC/7/3). ويتفشّى أثناء النزاع المسلح تعذيب الأشخاص وإساءة معاملتهم على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصوَّر أو على أساس نوع الهوية الجنسانية، وهما أمران ترتكبهما جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة على السواء، وأحياناً ما يُستخدَم الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي كشكل من أشكال "التطهير الأخلاقي" للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الوثيقتان 8/2015/203 و A/HRC/25/65).

٥٢ - وترتكب جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها أفعال عنف جنسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الوثيقة (S/2015/203). وكثيراً ما يكون العنف الجنسي أثناء النزاع ناتجاً من نواتج القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس التي تنتشر في المجتمعات أثناء وقت السلم.

GE.16-00061 **20/34** 

European Court of Human Rights, application No. 39272/98, M.C. v. Bulgaria, judgement of 4 December (۲۷) 2003 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ٩٨/٣٩٢٧٢، قضية م. س. ضد بلغاريا، الحكم المؤرخ ٤ كانون الأول (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١٩٨/٣٩٢٧٢) و ١٩٥٥ (٢٠٠٣) و 1930 (٢٠٠٣) عضوة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية أورتيغا وآخرين ضد المكسيك، الحكم المؤرخ ٢٠٠٠).

ويشكِّل الاغتصاب والأشكال الأحرى للعنف الجنسي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وهما قطعاً بمثابة تعذيب بموجب فقه القانون الجنائي الدولي (٢٩). ووفقاً للقانون الإنساني الدولي، يشكِّل التعذيب حرقاً لقوانين الحرب وأعرافها قد ترتكبه الدول والمجموعات المسلحة غير التابعة للدول. وحددت التطورات الأحدث في القانون الجنائي الدولي أن التعذيب يمكن أن يقع حتى عندما لا يكون للدولة دور في ارتكابه وحتى في الحالات التي لم تخفق فيها الدولة في ممارسة الالتزامات المتعلقة بالعناية الواجبة لكون "السمة المميزة لـ [هذا] الجرم تكمن في طبيعة الفعل المرتكب وليس في صفة الشخص الذي ارتكبه "(٣٠). ويرحب المقرر الخاص بهذه التطورات ويجد أن أطر القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي يكمّلان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بأوضاع النزاعات، التي تتسم عادةً في ظلها السيطرة التي تمارسها الدول وقت السلام إما بأنها منتقصة أو بأنها قد حلت محلها عناصر أحرى للسيطرة، مثل الدول وقت السلام إما بأنها متمردة.

00- فالتزامات العناية الواجبة الواقعة على الدول لضمان سبل الانتصاف تظل كاملة عندما ترتكب جهات غير تابعة للدولة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويجب استخدام ممارسات مراعية لنوع الجنس عند التحقيق في الانتهاكات التي وقعت أثناء النزاع المسلح وبعده. ولا يمكن استخدام الصمت أو عدم المقاومة على أنهما يعنيان الموافقة، التي لا يمكن أيضاً الاستدلال على وجودها من أقوال أو سلوك الضحية الذي حرى إخضاعه لقوة أو لتهديدات أو لبيئة قسرية (الوثيقة السياقات سنوات من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

ICRC, "Prevention and criminal repression of rape and other forms of sexual violence during armed conflicts", 11 (۲۸) March 2015 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "منع الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة").

International Criminal Tribunal for Rwanda, case No. ICTR-96-4-T, Prosecutor v. انظر على سبيل المثال: (۲۹) انظر على سبيل المثال: (۲۹) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية رقم ICTR-96-4-T، الملاعي Akayesu, judgement of 2 September 1998 and International Criminal Tribunal for the Former (۱۹۹۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸ أيلول/سبتمبر الحكم المؤرخ ۲ أيلول/سبتمبر Yugoslavia, case No. IT-96-21-Abis, Prosecutor v. Mucić et al., judgement of 8 April 2003 الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-96-21-Abis الملاعي العام ضد موسيتش وآخرين، الحكم المؤرخ ۲۰۰۳).

International Criminal Court for the Former Yugoslavia, case No. IT-96-23-T and IT-96-23/1-T, انظر (۳۰) انظر (۳۰) انظر (۳۰) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (۳۰) Prosecutor v. Kunarac et al., judgement of 22 February 2001, para. 495 القضية رقم Tr-96-23-T وTr-96-23/1-T و IT-96-23/1-T و IT-96-

#### واو- العنف المنزلي

30- يُقدّر أن ٣٥ في المائة من النساء على نطاق العالم قد عانين من العنف البدي أو الجنسي من جانب العشير أو شريك غير عشير (٢١)، مع وجود أرقام أعلى بكثير في بعض الدول حسبما ذكرت التقارير. ويمكن أن تكون النساء والبنات ضحايا أشكال محدّدة من العنف يرتكبها أفراد أُسرهم، مثلاً في شكل طقوس خاصة بالترمّل أو العنف المرتبط بالمهر، مثل حرق العروس أو الاعتداءات التي تُستخدم فيها الأحماض (الوثيقة ٨/HRC/20/16). ويوجد اتجاه مفاده تعرّض ضحايا العنف المنزلي للترهيب عن طريق التهديد المستمر بالتعرّض للعنف البدي أو الجنسي أو أشكال العنف الأحرى والإساءات اللفظية بل وقد يجري "استغلالهن فعلاً عن طريق إظهار العطف المتقطّع" (انظر الوثيقة ٨/1996)، الفقرة ٤٧). ويمكن أن يكون الخوف من التعرّض لاعتداءات أخرى شديداً لدرجة تكفي لأن يسبب لهن معاناة وقلقاً يكونان الخوف من التعرّض لاعتداءات أخرى شديداً لدرجة تكفي لأن يسبب لهن معاناة وقلقاً يكونان

70- كما أن اللامبالاة المجتمعية إزاء وضع التبعية الذي تعيشه المرأة أو حتى دعم هذا الوضع، إلى جانب وجود قوانين تمييزية وأنماط من فشل الدولة في معاقبة الجناة وحماية الضحايا، هي أمور تُنشئ أوضاعاً يمكن في ظلها إخضاع المرأة للمعاناة البدنية والذهنية المنهجية رغم ما تتمتع به من حرية ظاهرة في المقاومة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتخذ قبول الدولة بمذا العنف أشكالاً كثيرة يمكن التستر على بعضها بمهارة (الوثيقة ٨/١٩٣٥). فغض الدولة الطرف عن العنف المنزلي وموقفها المتسامح إزاءه، كما يُستدل عليهما بعدم الفعالية القضائية المنطوبة على التمييز،

GE.16-00061 **22/34** 

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "Facts and (T\) .figures: ending violence against women

European Court of Human Rights, application No. 3564/11, Eremia v. the Republic of Moldova, judgement of (٣٢) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١١/٣٥٦٤، إيريميا ضاء جمهورية مولادوفا، الحكم المؤرخ ٢٨ أيار/مايو).

ولا سيما عدم إجراء تحقيق وعدم المقاضاة وعدم معاقبة الجناة، يفضيان إلى ارتكاب العنف المنزلي ويشكِّلان إنكاراً مستمراً للعدالة في حق الضحايا يكون بمثابة انتهاك مستمر لحقوق الإنسان من جانب الدولة المحالة في الحالات التي يُفترض فيها أن تكون الدولة على علم بأنماط من الاعتداءات المستمرة والخطيرة في منطقة معينة أو مجتمع محلي معين، فإن الالتزام بالرعاية الواجبة يتطلب منها اتخاذ تدابير معقولة لتغيير النتائج وللتخفيف من الأضرار، على نحو يتراوح بين تعزيز القوانين المحلية وتنفيذها واتخاذ إجراءات قضائية جنائية فعالة وتدابير أحرى حمائية ورادعة في الحالات الفردية (٢٠٠٠). والتشريعات المحلية المتعلقة بالعنف ونظم الدعم المجتمعي يجب موازاتها بعملية إنفاذ مناسب (٢٠٠٠). ويجب توجيه انتباه حاص لمحاكم القانون الديني أو العرفي التي قد تميل إلى التهوين من شأن العنف المنزلي وتناوله بشكل غير كافٍ (الوثيقة ١٨عراو)).

٥٧ - ويجري استهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين استهدافاً غير متناسب بممارسات تكون بمثابة تعذيب وإساءة معاملة بسبب حروجهم عن مقتضى التوقّعات التي حددها المحتمع لنوعى الجنس (الوثيقة A/HRC/22/53). وعادة ما ينطوى العنف الناجم عن كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية على أفعال وحشية بشكل خاص، كثيراً ما تُسفر عن القتل (الوثيقة A/HRC/19/41). إذ يقوم بصورة نمطية الأفراد الخواص الفاعلون بإخضاع هؤلاء الأشخاص للتعذيب وإساءة المعاملة في جو من الإفلات من العقاب نظراً إلى أن كثيراً من الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب العناية الواجبة بمكافحة هذه الاعتداءات ومنعها وتوفير سبل انتصاف بشأنها. وبصورة خاصة، تواجه المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية خطراً شديداً قوامه التعرّض لإساءة المعاملة بسبب عدم مساواتهن الجنسانية ووضعهن من حيث علاقات القوة مع أسرهن ومجتمعاتهن (المرجع نفسه). والعنف الجنسي، بما فيه ممارسة "الاغتصاب التصحيحي"، لا يؤثّر إلا على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الوثيقة CEDAW/C/ZAF/CO/4). والتمييز والعنف الممارَسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يمتد إلى الجال الأُسري ويمكن أن يشمل الإيداع في مؤسسات للطب النفسي والزواج القسري والعنف المرتكب بدواعي الشرف (الوثيقة A/HRC/29/23).

Inter-American Commission on Human Rights, case 12.051, Da Penha Maia Fernandes v. Brazil, judgement (۳۳) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١٢-٥١، دا بينها مايا ضد البرازيل، of 16 April 2001 (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١٢-٥١، دا بينها مايا ضد البرازيل،

European Court of Human Rights, application No. 33401/02, Opuz v. Turkey, judgement of 9 June 2009 (٣٤) المحكمة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٠٠٩).

<sup>(</sup>٣٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، *غيكجي ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٦ (communication No. 5/2005, *Goekce v. Austria*) ٢٠٠٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧).

#### زاي- الممارسات الضارة

٨٥- الممارسات الضارة هي ممارسات وأشكال من السلوك يجري التشبث بما وتقوم على التمييز على أساس جملة من الأمور من بينها الجنس ونوع الجنس والعمر، بالإضافة إلى أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز كثيراً ما تنطوي على العنف وتتسبب في إيقاع الضرر أو المعاناة البدنين أو النفسيين، بما في ذلك آثارها الآنية أو الطويلة الأجل على كرامة الضحية وسلامته البدنية والنفسية ونمائه وصحته وتعليمه ووضعه الاجتماعي - الاقتصادي (٢٦). وتتأثر النساء والبنات بالممارسات الضارة تأثراً غير متناسب. وهذه الممارسات التي تُبررً نمطياً بالاستناد إلى الأعراف الاجتماعية أو المعتقدات والتقاليد الثقافية أو الاعتبارات الدينية، يكون الباعث وراءها جزئياً هو القوالب النمطية المتعلقة بالجنس والأدوار المتصوّرة للجنسين وترجع في أصلها إلى الخاولات الرامية إلى السيطرة على أحساد الأفراد وحياتهم الجنسية. ومن المسلم به أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج القسري، والعنف القائم على عبودية الدين هي اشكال من العنف الجنساني تشكل إساءة معاملة وتعذيباً. والضحايا الذين يلتمسون العدالة إزاء انتهاكات حقوقهم نتيجة للممارسات الضارة كثيراً ما يواجهون الوصْم واحتمال الوقوع ضحايا التهاكات حقوقهم نتيجة للممارسات الضارة كثيراً ما يواجهون الوصْم واحتمال الوقوع ضحايا والبنات في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك كفالتهما عن طريق المساعدة القانونية وبرامج الدعم وحماية الشهود.

#### ١- العنف القائم على اعتبارات الشرف

90- العنف الذي يرتكبه أعضاء من الأسرة ضد أقارب لهم من أجل حماية "شرف" الأسرة هو ممارسة شائعة حول العالم. وفي بعض المجتمعات، يكون الشرف عبارة عن تنظيم الجانب الجنسي الأنثوي وعن التزام المرأة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية. ومجموعة النساء والبنات والمثليات والمثليات والمثليان ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هم أكثر ضحايا العنف القائم على اعتبارات الشرف شيوعاً، وهو عنف يستهدف الحياة الجنسية للإناث واستقلاليتهن والميل الجنسي الحقيقي أو المتصوّر للأفراد وهويتهم وتعبيرهم الجنسانيين (الوثيقة A/61/122/Add.1).

• ٦٠ ويوجد اتجاه قوامه احتمال تعرّض النساء والفتيات للعنف القائم على اعتبارات الشرف بسبب مباشرة نعلاقات جنسية خارج نطاق الزواج واختيار شركاء بدون موافقة أسرهن أو بسبب التصرف بطرق أحرى تعتبر غير أخلاقية. ويجري أيضاً استهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الوثيقة

GE.16-00061 24/34

<sup>(</sup>٣٦) التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤).

(A/HRC/29/23). وقد وُتِّقت حالات القتل بدواعي الشرف في جنوب شرقي آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط وهي تؤثّر على ما بين ٠٠٠ ٥ و ١٢٠٠٠ امرأة سنوياً (٢٧٠). ويشكّل عدم قيام الدول بمنع العنف القائم على اعتبارات الشرف مخالفة لالتزاماتها القاضية بمكافحة ومنع التعذيب وإساءة المعاملة. وهذا يشمل عدم قيامها بمنح اللجوء للأشخاص الذين يواجهون خطر ارتكاب العنف ضدهم بدواعي الشرف في بلدانهم الأصلية (٢٨٠).

#### ٢ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

71- تترتب على تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية آثار صحية سلبية بدرجة شديدة، بما في ذلك خطر الوفاة؛ وليست له فوائد صحية موثَّقة؛ وهو يتسبب في حدوث حالات شديدة من التوتّر والصدمة والقلق والاكتئاب؛ وله آثار صحية سلبية طويلة الأمد، بما في ذلك زيادة مخاطر النزيف في فترة ما بعد الولادة ومضاعفات أحرى تتعلق بالولادة.

77- وتشكل هذه الممارسة تعذيباً أو إساءة معاملة (الوثيقة А/НКС/7/3) ويجب حظرها بالاستناد، في جملة أمور، إلى البروتوكول الملحق بالميشاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (المادة ٥). أما القوانين المحلية التي تسمح بهذه الممارسة فهي تخالف التزام الدول بحظر ومنع التعذيب وإساءة المعاملة، وهو ما يصدق أيضاً على عدم اتخاذ الدول تدابير لمنع قيام الأفراد الخواص بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية فهو لا يجعل هذه الممارسة أما الاتجاه نحو "استخدام الطب" في تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية فهو لا يجعل هذه الممارسة أكثر تقبلاً بحال من الأحوال. ويشكّل عدم اكتراث الدول أو تقاعسها عن فعل شيء ما شكلاً من أشكال تشجيع هذه الممارسة والسماح بحكم الواقع بحدوثها وعدم المعاقبة عليها. ويلاحظ المقرر الخاص أن مرتكي عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأُنثوية يشملون، في كثير من الحالات، والديّ الضحية. وفي هذا السياق، يجب أن تكون المقاضاة وتوقيع جزاءات، بما في ذلك السّعين، ناتجةً عن قرار يأخذ في الحسبان مصلحة الطفل الفضلي.

#### ٣- زواج الأطفال والزواج القسري

77- يحدث الزواج القسري عند عدم توافر الإرادة الكاملة لطرف على الأقل من طرفي الزواج أو عند عدم قدرة طرف على الأقل من الطرفين على إنهاء الزواج أو تركه، بما في ذلك نتيجةً للإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد. وتنطوي حالات زواج الأطفال على طرف على الأقل يقل عمره عن ١٨ عاماً. وتوجد عدة مئات الملايين من النساء اليوم كنّ قد تزوجن

<sup>·</sup>Honour Based Violence Awareness Network, statistics and data ( TV)

European Court of Human Rights, application No. 28379/11, D.N.M. v. Sweden, judgement of 27 June 2013 (۳۸) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم ١١/٢٨٣٧٩، د. ن. م. ضاء السويد، الحكم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١).

قبل بلوغ سن ١٨ عاماً، و ٢٥ مليون امرأة كنّ قد تزوجن قبل بلوغ سن ١٥ عاماً (٢٩). وتحدث هذه الممارسات الضارة في كل منطقة من مناطق العالم، وهي ترتبط ارتباطاً قوياً بالعنف ضد المرأة وتسبب للضحايا أضراراً بدنية ونفسية طويلة الأجل. وهي يمكن أن تضفي الطابع الشرعي على الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ وأن توقع النساء في أوضاع تتسم بالعنف والسخرة المنزليين وبالاغتصاب الزوجي وبحالات حمل مبكرة تحدد حياتهن؛ وتؤثّر على قدرة الضحايا على بلوغ كامل إمكانات حقوقهن الإنسانية (الوثائق CRC/C/MRT/CO/2)، ويشكّل زواج الأطفال تعذيباً أو إساءة معاملة (الوثيقة كالمعايير الدولية أو عند سماحها بزواج الأطفال على الرغم من وجود قوانين تقرر الحد الأدن للمعايير الدولية أو عند سماحها بزواج الأطفال على الرغم من وجود قوانين تقرر الحد الأدن للزواج بد ١٨ عاماً (الوثيقتان CCPR/C/BGR/CO/2 وCAT/C/EM/CO/2/Rev.1)، وكذلك عند عدم قيامها بتجريم الزواج القسري وبالتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

7.5 وتزداد حالات زواج الأطفال والأشكال الأحرى من الزواج القسري أثناء فترات النزاع ولدى السكان المشردين الذين يعيشون في مخيمات للاجئين أو مخيمات للمشردين داخلياً. ففي عام ٢٠١٥، وُثقت هذه الممارسة باعتبارها تُفرض من جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها أو جماعات متمردين في العراق ونيحيريا والصومال والجمهورية العربية السورية وأماكن أحرى حيث يجري اغتصاب الضحايا على نحو متكرر وإجبارهن على الحمل عدة مرات وإخضاعهن لأشكال أحرى من العنف البدي والنفسي على مدى فترات زمنية مطولة. وبينما يحدث الاغتصاب عادة في سياق الزواج القسري، فإنه يمكن أيضاً إجبار البنات والنساء على التزوّج نتيجةً للاغتصاب أو الخوف من العنف الجنسي، كشكل من أشكال "العقاب" أو "إصلاح الخطأ". والزواج القسري، شأنه شأن الاغتصاب، يُستخدَم كأسلوب من أساليب الحرب ولتحقيق أهداف استراتيجية مثل الهيمنة والترهيب والحط من الكرامة. وقد اعترفت المحكمة الخاصة لسيراليون بأنه المتراتيجية من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٠٠٠).

## حاء - إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الأضرار

٥٦- يواجه ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) عقبات كبيرة من حيث إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الأضرار، بما في ذلك عدم وجود أُطر قانونية داخلية لمحاسبة مرتكبي العنف أو وجود أوجه قصور في هذه الأُطر، كما يواجهون عقبات عملية مثل النفقات الكبيرة التي يتطلبها اللجوء إلى المحاكم. كذلك فإن الوصْم يمكن أن يكون عاملاً مرتبطاً بالجرائم

GE.16-00061 26/34

United Nations Children's Fund, Ending Child Marriage: Progress and Prospects (2014) (٣٩) (٣٩) المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "إنماء زواج الأطفال: التقدّم المحرز والآفاق المرتقبة" (٢٠١٤)).

SCSL- القضية رقم Case No. SCSL-2004-16-A, *Prosecutor v. Brima et al.*, judgement of 22 February 2008 (٤٠) (القضية رقم -2004-16-A المادعي العام ضاء بريما وآخرين، الحكم المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

القائمة على نوع الجنس، وقد يخشى الضحايا من نبذ أُسرهم ومجتمعاتهم المحلية لهم ومن مقابلة موظفين قد لا يكونون مدرَّين تدريباً مناسباً على تلبية احتياجاتهم. ويجب منح جميع الضحايا إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية وإدارية فعالة. وهذا يستلزم تفكيك الحواجز التمييزية وتقديم الدعم إلى الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

77- ويجب أن تكون عمليات جبر الأضرار قائمة على الفهم الكامل لطبيعة الضرر المتكبّد من حيث تعلقه بنوع الجنس وللآثار المترتبة عليه وأن تأخذ أوجه انعدام المساواة القائمة بين الجنسين في الحسبان لضمان ألا تكون هذه العمليات هي نفسها تمييزية (انظر الوثيقة A/HRC/14/22)، ويجب أن تتناول عمليات الجبر هذه سياق التمييز البنيوي الذي تحدث الانتهاكات في ظله وأن تمدف إلى تقديم تعويض عادل وكذلك اتخاذ إجراء تصحيحي ((أئ). ويجب أن يكون لجبر الأضرار تأثير تحويلي يعالج الأسباب الجذرية للانتهاكات والآثار المترتبة عليها، وأن يتيح حماية مستمرة للضحايا والتفاعل معهم باحترام (الوثيقة A/HRC/14/22). ووفقاً لأحكام 'إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والبنات في الإنصاف والتعويض'، يجب تمكين الضحايا لكي يساعدوا في تحديد أشكال الحبر الأكثر ملاءمةً لوضعهم.

77- ويتطلب الإنصاف المناسب قيام الدولة بالتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات وبمقاضاتهم ومعاقبتهم وإبلاغ الجمهور بالنتائج. ويجب أن تكفل الدول أن تكون الإجراءات القضائية وقواعد الإثبات مراعية لنوع الجنس، وأن يولى وزن متساو لشهادة النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وأن يُحظَر حظراً تاماً الأحذ بأدلة إثبات تمييزية ومضايقة الضحايا والشهود (٢٠٠). وينبغي أن تكون المعايير التي وضعتها المحاكم الدولية مثالاً تحتذيه المحاكم الوطنية، مثلاً عن طريق تنفيذ متطلبات التوازن المؤسسي بين الجنسين وحظر قبول الأدلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق للضحايا في قضايا العنف الجنسي والمنزلي والجنساني.

## رابعاً الاستنتاجات والتوصيات

7٨- يقع على الدول التزام مشدد بمنع ومكافحة العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس والمرتكبين ضد النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهما بمثابة تعذيب وإساءة معاملة ويُرتكبان في ظل مجموعة متنوعة من السياقات من جانب جهات فاعلة تابعة للدولة

Inter-American Court of Human Rights, Case of González et al. ("Cotton Field") v. Mexico, judgement of 16 (\$\) November 2009 (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية غونساليس وآخرين ("كوتون فيلد: "كوتون فيلدان الأمريكية الحكم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

<sup>(</sup>٤٢) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤.

وفاعلين آخرين. وعند تقييم مستوى الألم والمعاناة اللذين يعاني منهما ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، يجب على الدول أن تفحص مجموع الظروف المعنية، بما في ذلك الوضع الاجتماعي للضحية؛ والأطر التمييزية القانونية والمعيارية والمؤسسية القائمة التي تعزّز القوالب النمطية الجنسانية وتفاقم الضرر الواقع؛ والتأثير الطويل الأجل على الحالة البدنية والنفسية للضحايا، وعلى التمتع بحقوقهم الإنسانية الأخرى وعلى قدرتهم على السعي إلى تحقيق أهدافهم في الحياة. وتقديم جبر شامل الأضرار، بما في ذلك التعويض النقدي وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار، هو أمر لا بد منه ويجب أن يكون مصحوباً بتدابير وإصلاحات شتى ترمي إلى مكافحة عدم المساواة والتصدي للأوضاع القانونية والبنيوية والاجتماعية – الاقتصادية التي تديم التمييز القائم على نوع الجنس. ويلزم اتخاذ إجراءات جبر مؤقتة، مصمَّمة للاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك إعادة التأهيل، وينبغي أيضاً إتاحة إمكانية الحصول على الرعاية المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية متى كانت ضرورية.

79- يجب أن تُلغي الدول جميع القوانين التي تدعم اضطهاد المرأة اضطهاداً تمييزياً وقائماً على السلطة الأبوية، بما في ذلك في جملة أمور القوانين التي تستبعد الاغتصاب الزوجي من نطاق جريمة الاغتصاب أو تمنح العفو للمغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم والقوانين التي تجرّم الزنا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب قيام الدول بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين متراضيين من نفس الجنس، وبإلغاء جميع القوانين التي تجرّم الأشخاص على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصوَّر أو على أساس الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني. ويجب أن يجري على جميع المستويات إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة ومنسَّقة لمكافحة التميز والعنف القائمين على نوع الجنس، تشمل عمليات تدريب تراعى نوع الجنس تنظم من أجل الموظفين العموميين وتنفيذ حملات تنقيف وتوعية عامة.

· ٧- فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين من النساء والبنات والمثليات والمثليان ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ قواعد بانكوك تنفيذاً كاملاً وعلى وجه السرعة، وتهيئة أوضاع احتجاز مناسبة تراعى اعتبارات نوع الجنس؛
- (ب) عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كوسيلة من وسائل الملاذ الأخير وفقاً لقواعد طوكيو، وإعطاء الأولوية لاستخدام تدابير بديلة، مثل الإفراج بكفالة أو التعهد الشخصى؛
- (ج) ضمان الحق في الحصول على مساعدة فعالة على سبيل المشورة، بما في ذلك بواسطة نظام المساعدة القانونية، والحق في الطعن في القرارات أمام سلطة قضائية أو سلطة مستقلة مختصة أخرى، دون أي تمييز ؟

GE.16-00061 28/34

- (c) مراجعة القوانين والإجراءات الجنائية والممارسات القضائية لضمان أن تأخذ في الحسبان بالكامل عند احتجاز النساء المعنيات وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن المعلومات الأساسية المتعلقة بهن، بما في ذلك تاريخ حالات الاعتداءات السابقة، ومشاكل الصحة العقلية، وإساءة استعمال العقاقير المخدرة، والمسؤوليات الوالدية ومسؤوليات الأخرى المتعلقة بالرعاية؛
- (ه) تحويل النساء والبنات من نظام القضاء الجنائي إلى خدمات وبرامج مناسبة لهن، كلما كان ذلك مناسباً، والأخذ ببدائل للاحتجاز مثل الإفراج المطلق أو المشروط، أو تطبيق عقوبات شفوية، أو التوصّل إلى تسويات بطريق التحكيم، أو الأمر برد الحق إلى الضحية أو تعويضه، أو الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، والوساطة بين الضحية والجاني، ومداولات المجموعات الأسرية، والتشاور بشأن إصدار الأحكام، وبرامج إعادة تأهيل المدمنين، والعمليات والخدمات والبرامج التصالحية؛
- (و) إيجاد وسائل للحماية غير قائمة على الاحتجاز، مشل دور الإيواء والبدائل المجتمعية الأخرى، وضمان أن يكون إيداع النساء في مراكز احتجاز من أجل الحماية فقط حيثما يكون ذلك ضرورياً وعندما تطلبه المرأة المعنية صراحةً إيداعاً مؤقتاً يخضع للإشراف ولمراقبة السلطات المختصة وألا يستمر بحال من الأحوال ضد إرادتهن؛
- (ز) ضمان الفصل بين المحتجَزين الذكور والمحتجَزات، بما في ذلك أثناء النقل؛ وأن تتولّى موظفات فقط الإشراف على المحتجَزات؛ وأن تشمل أطقم حراسة المحتجَزات حارسات؛
- (ح) القيام فوراً بوقف الممارسة المتمثلة في تقييد أيدي وأرجل النساء الحوامل والنساء في مرحلة المخاض وبعد الولادة مباشرة؛
- (ط) الحظر المطلق لاستخدام الحبس الانفرادي في حالة الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال الصغار والنساء اللاتي يعانين من إعاقات عقلية أو بدنية والبنات دون سن ١٨ عاماً، واستخدامه فقط كتدبير من تدابير "الحماية"؛
- (ي) ضمان ألا يجري اللجوء إلى التفتيش البدني المتضمن خلع الملابس والتفتيش البدني التقحمي إلا عندما يكونان ضروريين وملائمين على أيدي موظفين من نفس الجنس لديهم معرفة طبية كافية ومهارة تمكنهم من إجراء التفتيش بسلامة مع احترام خصوصيات الفرد المعني وكرامته وأن يجري على خطوتين (لضمان ألا يُجرَّد الشخص المحتجَز من ملابسه تماماً في أي لحظة) مع حظر التفتيش البدني للإناث على أيدي موظفين رجال؛

- (ك) مراعاة احتياجات الرعاية الصحية للنساء المتعلقة تحديداً بنوع جنسهن وتزويدهن برعاية صحية فردية أولية ومتخصصة، بما في ذلك عمليات فحص شاملة ومفصَّلة وعمليات تهيئة سابقة للإفراج، بطريقة كلية وإنسانية، بما يتمشى مع قواعد بانكوك؛ وتزويدهن برعاية وقائية مراعية لنوع الجنس ومصمَّمة لصيانة خصوصية النساء وكرامتهن بما في ذلك ما يتعلق بالصحة العقلية، والصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، وعلاج إساءة استعمال العقاقير المخدرة، وبرامج إعادة التأهيل؛ وضمان قيام مهنيات عاملات في الرعاية الصحية بفحص المحتجزات وعلاجهن إذا طلبن ذلك، فيما عدا حالات الطوارئ، إذ ينبغي عندها حضور موظفات؛
- (ل) ضمان توفير مستويات ملائمة من خدمات النظافة الصحية والمرافق والمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في مجال النظافة الشخصية، مثل الفوط الصحية بلا تكلفة عليهن، والمياه النظيفة، بما في ذلك أثناء النقل؛
- (م) حظر اختبارات الحمْل القسرية والإجبارية، وضمان الحصول على موافقتهن على الجراء هذه الاختبارات موافقةً كاملة حرة مستنيرة، وحظر فحوص العذرية في جميع الظروف؛
- (ن) النظر في عدم سَجن الحوامل والنساء ذوات الأطفال الصغار إلا عند عدم توافر البدائل الأخرى أو عدم ملاءمتها؛ وضمان أن تُحترم في سياسات وممارسات إصدار الأحكام مصالح الطفل الفضلي، بما ي ذلك الحاجة إلى الحفاظ على اتصال مباشر بين الأطفال وأمهاتهم؛ ومساعدة الجانحات بالأدوات التي تساعدهن على النهوض بمسؤوليات تربية الأطفال واتخاذ ترتيبات خاصة للأمهات قبل احتجازهن من أجل السماح باتخاذ ترتيبات بديلة بخصوص رعاية الأطفال؛ والسماح للأطفال بالحفاظ على علاقات شخصية مع الأمهات المحتجزات وعلى الاتصال المباشر معهن؛
- (س) عندما لا يمكن تجنّب احتجاز الأطفال مع أمهاتهم في السجن، ينبغي تنفيذ ضمانات فعالة، من بينها رصد الوضع بانتظام واستعراض كل حالة على حدة لضمان عدم معاملة الأطفال أبداً كسجناء؛ وضمان أن تتوافر عملياً احتياجات الأطفال بكامل مداها، سواء كانت طبية أم بدنية أم نفسية أم تعليمية، بما في ذلك تهيئة أوضاع معيشية ملائمة لنماء الطفل؛
- (ع) عندما لا يمكن تجنّب احتجاز البنات، ينبغي صياغة وتنفيذ سياسات وممارسات متميزة محورها الطفل، بما في ذلك إيجاد موظفين حاصلين على تدريب وتوعية ملائمين؛ وضمان تقديم المساعدة والحماية والخدمات الشاملة، بما في ذلك تقديمها عن طريق استحداث وحدات متخصصة تُعنى بالأطفال وباعتبارات نوع الجنس بغية تلبية الاحتياجات المحدَّدة للبنات المحتجزات؛

GE.16-00061 30/34

- (ف) ضمان تقييم أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء تقييماً فردياً، بما في ذلك بخصوص حاجتهم إلى الحماية، وضمان اتخاذ إجراءات ملائمة لفرز الحالات وتقييمها بغية تحديد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة؛ وإتاحة الفرص للكشف بأمان وطواعية وبكرامة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وضمان ألا تنطوي التدابير التي تتخذها سلطات الهجرة على تعرّض الضحايا للصدمة من جديد؛
- (ص) في سياق الإنفاذ الإداري لسياسات الهجرة، ينبغي ضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير وفي الظروف الاستثنائية؛ وينبغي أن يكون الاحتجاز ممتثلاً للحظر المطلق في جميع الأوقات للإعادة القسرية للاجئين، مع الاهتمام الخاص بالحالات المحتملة للتمييز والعنف الجنسانيين اللذين قد تواجههما النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛
- (ق) أخذ الهوية الجنسانية للأفراد واختياراتهم في الحسبان قبل وضعهم في أماكنهم وإتاحة الفرص لهم للطعن في قرارات وضعهم هذه؛
- (ر) ضمان عدم انطواء تدابير الحماية على فرض شروط تقييدية على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تزيد عن تلك المفروضة على المحتجزين الآخرين؟
- (ش) ضمان أن يتاح للمحتجَزين مغايري الهوية الجنسانية اختيار موظفين أو موظفات لتفتيشهم؛
- (ت) ضمان السلامة البدنية والعقلية للمحتجزين في جميع الأوقات ومنع جميع أفعال العنف والمضايقة والاعتداء التي يرتكبها موظفون أو سجناء آخرون، وذلك في جميع الأوقات؛
- (ث) وضع بروتوكولات تنفيذية وقواعد سلوك ولوائح ووحدات منهجية تدريبية بشأن العمليات الجارية المتعلقة برصد وتحليل التمييز ضد النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من جميع الخدمات وبرامج إعادة التأهيل المتاحة أثناء الاحتجاز؛ وتوثيق الشكاوى المتعلقة بعدم التوازن وبالتمييز المباشر أو غير المباشر بخصوص إمكانية الحصول على الخدمات والاستفادة من آليات الشكاوى، وكذلك التحقيق في هذه الشكاوى والمعاقبة على انتهاكها وحل الشكاوى؛
- (خ) رصد جميع أماكن الاحتجاز والإشراف عليها بطريقة تراعي نوع الجنس، وضمان التحقيق على نحو فعال في الادعاءات المتعلقة بالتجاوزات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وضمان أن تتاح في جميع أماكن الاحتجاز آليات ملائمة وسريعة وسرية للتعامل مع الشكاوى؛

- (ذ) ضمان إخضاع جميع أماكن الاحتجاز لرقابة وتفتيش فعالين ولزيارات غير معلن عنها من جانب هيئات مستقلة مُنشأة طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك من جانب مراقبين تابعين لمنظمات المجتمع المدني؛ وضمان أن تضم هيئات الرصد ممثلين للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وممثلين للأقليات الأخرى؛
- (ض) الاضطلاع ببرامج محدَّدة للتدريب وبناء القدرات تكون مُصمَّمة لتوعية موظفي سلطات إنفاذ القوانين وموظفي مرافق الاحتجاز بالظروف الخاصة والاحتياجات الفريدة للسجناء من النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبالمعايير ذات الصلة مثل قواعد بانكوك.

١٧٠ فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، يدعو المقرر الخاص الدول إلى ضمان وجود أُطر ملائمة لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاتجار بالأشخاص وللتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها؛ والتحقيق مع الموظفين العموميين ومقاضاتهم ومعاقبتهم كما ينبغي على دورهم في عمليات الاتجار؛ واستحداث مزيج من التدابير الشاملة المراعية لنوع الجنس والعمر من أجل حماية الضحايا ودعمهم وإعادة تأهيلهم؛ وتجنّب احتجاز الضحايا في حالات المخالفات المتصلة بوضع الشخص ولأغراض "الحماية".

٢٧- فيما يتعلق بالتجاوزات المرتكبة في سياقات الرعاية الصحية، يدعو المقرر الخاص
 الدول إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير ملموسة لإنشاء أُطر قانونية وسياساتية تمكّن النساء والبنات تمكيناً فعالاً من تأكيد حقهن في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية؛
- (ب) إنهاء تجريم الإجهاض وضمان إمكانية الحصول على عمليات إجهاض قانونية ومأمونة، على الأقل في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم أو اعتلال الجنين بشكل مميت وفي الحالات التي تكون فيها حياة الأم أو صحتها البدنية أو العقلية في خطر؛
- (ج) وضع توجيهات واضحة بشأن تنفيذ التشريعات المحلية المتعلقة بالإجهاض وضمان تفسير هذه التشريعات بالمعنى الواسع؛ ورصد التنفيذ العملي للتشريعات بغية ضمان تمتّع الأشخاص بالحق في الحصول في الواقع العملي على الخدمات القانونية؛
- (د) ضمان علاج الأشخاص الملتمسين للرعاية الطابية الطارئة، بما في ذلك في الحالات الناشئة عن الإجهاض غير القانوني، علاجاً فورياً وغير مشروط؛
- (ه) حظر التعقيم القسري أو الإجباري في جميع الظروف وتوفير حماية خاصة للأفراد المنتمين إلى مجموعات مهمَّشة؛ وضمان حصول مقدِّمي خدمات الرعاية الصحية على الموافقة الحرة والكاملة والمستنيرة من أجل إجراء هذه العمليات، وأن يشرحوا

GE.16-00061 32/34

بالكامل مخاطرها وفوائدها وبدائلها بطريقة شاملة دون اللجوء إلى التهديد أو الحضّ في أي حالة من الحالات؛

- (و) القيام على نحو فعال برصد وتنظيم ممارسات الجهات الفاعلة العامة والخاصة في مجال الرعاية الصحية وفي السياقات التعليمية لضمان التخلّص من الممارسات المحظورة بما في ذلك، في جملة أمور، الحرمان من الرعاية الصحية المتعلقة بالأمومة والفحوص الطبية الإجبارية، مثل الحمْل القسري وفحوص العذرية، والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛
- (ز) تنظيم دورات تدريبية ملائمة وحملات توعية على مستوى المجتمع المحلي من أجل مكافحة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية التي يقوم عليها التمييز والتجاوزات في سياق تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛
- (ح) اعتماد إجراءات قانونية للاعتراف بنوع الجنس يسهل الاستفادة منها وتتسم بالشفافية وإلغاء متطلبات التعقيم والإجراءات الضارة الأخرى المطبقة كشروط مسبقة؛
- (ط) إلغاء القوانين التي تسمح بالعلاج التقحّمي الذي لا رجعة فيه للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بما في ذلك، في جملة أمور، جراحات تطبيع الأعضاء التناسلية والعلاج "الإصلاحي" أو علاج "التحويل"، كلما كانت هذه الإجراءات قسرية أو كلما أُجريت دون موافقة الشخص المعنى موافقة حرة مستنيرة؛
- (ع) حظر ومنع الرفض التمييزي لتقديم الرعاية الطبية وعلاج تخفيف الآلام، بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية، إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٣- فيما يتعلق بالعنف المنزلي والعنف الذي يمارسه فاعلون من الأفراد الخواص ضد النساء والبنات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، يدعو المقرر الخاص الدول إلى القيام بما يلى:
- (أ) إلغاء أو إصلاح القوانين المدنية التي تقيد إمكانية حصول المرأة على الطلاق وحقوفها المتعلقة بالممتلكات والميراث، والتي تُخضِع النساء وتحد من قدرتهن على الهروب من أوضاع العنف المنزلي والأشكال الأخرى للعنف الجنساني؛
- (ب) تفكيك الحواجز القانونية والعملية التي تعترض كلاً من: رفع الدعاوى القانونية، وإصلاح النظم والإجراءات القضائية بغية السماح للنساء بالحصول على تدابير حمائية بما فيها، في جملة أمور، الأوامر التقييدية وأوامر الحماية وبرامج حماية الشهود والتدابير الأخرى الرامية إلى مكافحة المضايقات والأعمال الانتقامية؛

- (ج) تزويد الضحايا وذويهم بإمكانية الاستفادة من برامج وخدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك دُور الإيواء؛
- (c) سن تشريعات تحظر ممارسة التمييز من جانب الجهات الفاعلة العامة والأطراف الخاصة، بما في ذلك قوانين مكافحة جرائم الكراهية التي تعاقب على العنف المدفوع بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية؛ وضمان انطباق القوانين المناسبة على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بغض النظر عن الميل الجنسي الحقيقي أو المتصوَّر والهوية الجنسانية؛ وتنفيذ إجراءات فعالة بشأن الشكاوى والإنفاذ واستحداث نظم لتحديد الأفعال المحظورة تحديداً كمياً.

٧٤ - فيما يتعلق بالممارسات الضارة، يدعو المقرر الخاص الدول إلى القيام بما يلى:

- (أ) إزالة الاحتجاج بمفهوم الدفاع عن "الشرف" والعوامل المخففة الأخرى في سياق مقاضاة أقارب الضحايا؛ والاضطلاع بتوعية مجتمعية وبحملات تثقيف عامة ترمي إلى رفع مستوى الوعي العام بالجرائم المستندة إلى اعتبارات الشرف؛
- (ب) تنفيذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على جميع المستويات، بما في ذلك في المرافق الطبية التي تديرها الدولة والمرافق الطبية الخاصة؛ ومقاضاة ومحاسبة المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والزعماء المجتمعيين والموظفين العموميين الآخرين الذين يرتكبون هذه الممارسة أو يقبلونها أو يرفضون تنفيذ القوانين ذات الصلة؛ والقيام في الوقت نفسه بالتوعية وبحشد الرأي العام ضد عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق البرامج المجتمعية وحملات التوعية؛
- (ج) تنفيذ وإنفاذ قوانين موحدة تحظر زواج الأطفال قبل بلوغهم سن ١٨ عاماً، وعدم السماح بأي استثناءات تستند إلى موافقة الوالدين أو قوانين الأحوال الشخصية؛ وتوسيع نطاق الحظر المفروض لكي يشمل أنواع الزواج التقليدية والدينية؛ وتقديم المساعدة المناسبة إلى النساء والبنات اللاتي يعشن في كنف زيجات قسرية، بما في ذلك تقديمها عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتركن هذه الزيجات بمنحهن نصيباً من الممتلكات الزوجية وحضانة الأطفال والحق في الزواج من جديد؛ وتقديم الدعم إلى ذوي الضحايا وأفراد الأسرة المباشرة؛
- (د) ضمان أن تتاح على قدم المساواة لضحايا العنف القائم على اعتبارات الشرف إمكانية الوصول إلى العدالة وسُبل الانتصاف، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي الطويلة الأجل والأنواع الأخرى المتخصصة المناسبة من إعادة التأهيل.

GE.16-00061 34/34